هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٣١

متعلق بتعديل الإعلام رقم ٢٨ تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٧ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/١/٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/٢/١٣ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: تعدّل الفقرة "ثالثاً" من الإعلام رقم ٢٨ المذكور أعلاه وذلك بمنح المؤسسات المرخصة الموجه إليها الإعلام المعدّل مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١ للالتزام به وبإضافة موجب على تلك المؤسسات بتزويد هيئة الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات المطلوبة في الملحق رقم ١ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠ وذلك بهدف تكوين ملف للمؤسسة المرخصة ليصبح نص البند المعدّل على الشكل التالي:

"ثالثاً: على المؤسسات المذكورة آنفاً الامتثال لأحكام نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠ خلال مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١ لا سيما لجهة إجراء التعديلات والقيام بالإجراءات اللازمة تطبيقاً للنظام المذكور كما وعليها تزويد هيئة الأسواق المالية بـِ:

- مستند موقّع وفقاً للأصول يحدد فئات الأنشطة الخاصة بالأعمال المتعلقة بالأدوات المالية التي تنوي المؤسسة المرخصة مزاولتها والرأسمال المخصص لكل منها كحد أدنى.
- بوليصة الاشتراك في المنتج التأميني للتعويض المهني بقيمة /٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ملياريّ ليرة لبنانية كحدّ أدنى أو ما يعادل الرأسمال المخصص لأعمالها، على أن تُعتَمَد القيمة الأعلى بينهما.
- تقرير موقّع من مفوض المراقبة المعتمد لديها يثبت امتثال تلك المؤسسات لأحكام نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠ كافة.
- المعلومات والمستندات المطلوبة في الملحق رقم ١ من نظام الترخيص والتسجيل في الأسواق المالية مجموعة ٢٠٠٠ وذلك بهدف تكوين ملف كامل للمؤسسة المرخصة."

ثانياً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية[1].

بيروت، في ١٢ شباط ٢٠١٨
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

[1] مرفق ربطاً الإعلام رقم ٢٨ تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠١٧ بعد أن تم تعديله بموجب هذا الإعلام.